

أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

Impact of Genetic footprint on creating the personal conviction of the criminal judge

مرزوقي كريمة¹خلفان كريم²

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو(الجزائر)، karima.merzouki@ummtto.dz

جامعة مولود معمري - تيزي وزو(الجزائر)، K.droit@hotmail.fr

تاريخ النشر: ديسمبر/2021

تاريخ القبول: 04/11/2021

تاريخ الإرسال: 15/11/2019

الملخص

تعتبر البصمة الوراثية إحدى أهم الوسائل العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في المجال الجنائي، وخاصة أنها تقدم معطيات دقيقة جدا بشأن شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة، وعلى هذا الأساس تعد دليلا علميا يساعد القاضي في تكوين عقيدته في الاقتناع بصورة أكثر يقين واطمئنان سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والتوصل إلى درجة عالية نحو الحقيقة، غير أن ذلك لم يستبعد نظام الاقتناع القضائي، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الأخذ بالأدلة المعروضة عليه. وهذه السلطة الممنوحة له عند تكوين اقتناعه الشخصي ليست تحكيمية أو عشوائية، بل حرية لها ضوابط محددة يجب مراعاتها وإتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحق وتحافظ على حسن سير العدالة وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وبذلك تتحقق المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية- الاقتناع الشخصي- القاضي الجنائي- التحقيق - المحاكمة.

Abstract:

Genetic fingerprint is one of the most important modern scientific methods that opened a wide section in the criminal field, especially as it provides very accurate data on the personality of the biological impact in the crime scene, and the existence of a link between it and the crime committed, and on this basis, it is a scientific proof which helps the judge in the formation of his doctrine of certain conviction and contentment, both during the investigation and trial stages, and helps to reduce judicial errors and reach a high degree of truth, but this do not exclude the system of judicial conviction, where the criminal judge broads authority to take evidence before it.

This power grants him that the formation of his personal conviction is not arbitrary or random, but a freedom having specific controls which must be observed and followed in order to reach the right provisions that safeguard the right and maintain the proper functioning of justice and the protection of fundamental freedoms and human rights and citizens, and thus achieving fair trial.

Keywords: Genetic fingerprint, Personal conviction, Criminal judge, Investigation, Trial.

مقدمة

يعد تطور طرق وأساليب الكشف عن الجريمة من الطرق التقليدية إلى الوسائل العلمية المعاصرة ضرورة أملتتها السياسية الجنائية الحديثة، فاللجوء إلى هذه الوسائل يعود إلى عجز النظم الجنائية السائدة في مكافحة الجريمة، فاتجهت بذلك البحوث والدراسات إلى وسائل أخرى، لما عساها أن تنتج دليل إثبات الجريمة، وتوصلت إلى اكتشاف البصمة الوراثية التي تعتبر من أقوى وسائل الكشف عن الجاني وتحديد هويته من خلال تحليل العينات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات.

وعلى هذا كان لزاما على مختلف الدول التوجه إلى تكريس استخدام هذه الوسيلة من خلال وضع شروط وضوابط العمل بها على نحو يكفل حماية كل من المجتمع والفرد من خطر إساءة استخدامها. هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 16-03¹ المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث بين من خلاله كيفية استعمال البصمة الوراثية بطريقة صحيحة للكشف عن الجريمة من خلال إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية².

يعتبر الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية من بين الأدلة الحديثة التي يستعان بها في المجال الجنائي، والاستعانة بمثل هذه الأدلة من طرف المحققين والقضاة للتعرف على المجرم الحقيقي، يعد مرحلة لظهور نظام جديد، وهو نظام الأدلة العلمية³.

على هذا الأساس يعتبر لجوء القضاء إلى هذه الوسيلة أمر فرض نفسه على الصعيد العملي مسائرا في ذلك تطور الجريمة وتطور الكشف عنها مع ضرورة تعاون كل من رجال الاختصاص مع قطاع العدالة في إطار عولمة وعصرنة القضاء لإصدار أحكام في المستوى تجسد فيها دولة القانون وتحفظ من خلالها حقوق وحرية المتقاضين.

يعد موضوع البصمة الوراثية ذات أهمية كبيرة تظهر من خلال اعتبارها ثمرة الأدلة الناتجة عن الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مكافحة الجريمة في صورتها الحديثة، وعليه تلعب دورا بارزا في المجال الجنائي يتمثل في إقامة الصلة بين الجريمة ومرتكبيها، وبذلك تعمل على مساعدة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي نظرا لاعتبارها من عناصر اقتناع القاضي الجنائي سواء أثناء مرحلة التحقيق أو

مرحلة المحاكمة. وبما أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه⁴، فهذا يثير إشكالية تتمثل في: إلى أي مدى تعتبر البصمة الوراثية دليلاً علمياً يؤثر على تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟.

اعتماداً على المنهج التحليلي، سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء على الاختلاف حول إلزام القاضي الجنائي الآخذ بدليل البصمة الوراثية وموقف المشرع الجزائري من ذلك (أولاً)، إضافة إلى أهم الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة (ثانياً).

أولاً: سلطة القاضي الجنائي في الآخذ بدليل البصمة الوراثية

ألقى التطور العلمي بضلاله على وسائل الكشف عن الجريمة، وأمام ما نتج عن ذلك من وسائل علمية حديثة بما فيها البصمة الوراثية كان الآخذ بالدليل الناشئ عنها ومدى إلزاميته على القاضي الجنائي محل جدل، ونقاش بين مختلف الآراء (1). ومهما يكن فإن الوصول إلى تحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب تحتم الاستعانة بجميع معطيات العلوم الحديثة وتوظيفها للكشف عن الجريمة والتعرف على الجاني، غير أن الاستعانة بمثل هذه الوسائل تبقى خاضعة مثلها مثل الوسائل الأخرى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يتمتع بحرية في الآخذ بالدليل المعروض عليه أو استبعاده، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية (2).

1- التباين بين الآراء حول إلزامية القاضي الجنائي الآخذ بدليل البصمة الوراثية

تعتبر سلطة القاضي في تقدير الدليل الناتج عن البصمة الوراثية محل خلاف كبير بين الآراء، إذ هناك من يرى أن البصمة الوراثية باعتبارها دليل علمي لها قوة ثبوتية ملزمة على القاضي في حين يرى البعض الآخر أنه يخضع كمثل من الأدلة الأخرى لمبدأ الاقتناع الشخصي، وبذلك يعتبر غير ملزم للقاضي الجنائي.

أ- دليل البصمة الوراثية ملزم للقاضي الجنائي

يرى بعض الفقهاء في إيطاليا و بعض الفقه المصري أن الدليل العلمي بما فيه البصمة الوراثية هو سيد الأدلة لذلك يجب إعطائه قوة إلزامية لتقرير الخبر وللدليل العلمي لأن العلم أضحى اليوم بتطوره المستمر من المسائل التي يستعصى على القاضي الإمام بها ويتحججون في ذلك بعدة حجج من بينها الدقة العلمية بالإضافة إلى أن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، كما أن العلوم المختلفة في تطور مستمر يصعب على القاضي إدراكها دون الاستعانة بالأخصائيين⁵.

كما اتجه بعض الفقه إلى القول أن البصمة الوراثية ذات قوة إثباتية عالية، والدليل على ذلك النتائج التي قدمت حول البيئة العلمية في القضايا الجنائية والمدنية، في المؤتمر الدولي الثاني لاتجاهات الحديثة في الإثبات والتحقيق الجنائي، المنعقد في أمستردام من 5 إلى 15 ديسمبر 1999، إذ جاء في تلك الدراسة أن البصمة الوراثية تعد أقوى بيئة تجد احتراماً لدى القضاة، تليها بيئة بصمة الأصابع⁶.

وبما أن البصمة الوراثية تعد دليلاً علمياً كاملاً قاطع الدلالة، فإن القاضي يكون ملزماً بالرجوع إليها في المسائل التي تستلزم فيها الدعوى ذلك، أو في حالة طلب المتهم ذلك، ويلزم القاضي بالتقيد بما جاء في تقرير الخبير الجيني من نتائج، وبالتالي تضاعف دوره إن لم يكن قد انعدم نتيجة لجهله بأصول الجيني وشروط إعماله، وبذلك يكون الدور الأكبر للخبير الذي يسيطر على العملية الإثباتية ولا يبقى أمام القاضي في النهاية سوى الإذعان لرأي الخبير، ومن ثمة فإن إدخال هذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي، سوف ينتهي حتماً إلى تلاشي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي⁷.

وفي هذا الصدد فضل أصحاب المدرسة الوضعية⁸ نظام الإثبات العلمي على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الجنائية، وتنبؤوا بأن نظام الإثبات الجنائي العلمي - في المستقبل - سيحل محل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي، ويلاحظ أن هذا النظام مطبق في الوقت الحاضر في التشريعات المقارنة إلى جانب نظام الاقتناع الشخصي للقاضي مما يمكن القول: أنه ليس بالنظام الجديد، ولكن الجديد الذي يقوم به أنصار هذا النظام هو فكرة إحلاله محل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي.

وينتقد البعض هذا التطور ويرى أنه أمر غير مرغوب فيه، لأن ذلك يعني أن يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى، مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقاً للدساتير والقوانين، والتي لا يحسن كفالتها غير القاضي، فضلاً عن أن مباشرة الخبير لأعمال الخبرة تفترض تحديد عناصر مهمة، ومن ثمة تقدير قيمة تقريره من الناحية القانونية، وهما وظيفتان قضائيتان يختص بهما القاضي وحده، لاسيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير إعطاء الرأي فيها⁹.

ب- دليل البصمة الوراثية غير ملزم للقاضي الجنائي

يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي، كما أنه يجب التفريق بين أمرين: الأول يتمثل في القيمة العلمية القاطعة للدليل والأمر الثاني يتمثل في الظروف والملابسات التي ود فيها الدليل، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، وإنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، استناداً إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجنائي ذو سلطة تقديرية واسعة استناداً لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديره كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة¹⁰.

يذهب في ذلك الدكتور غنام محمد غنام إلى القول أن المحكمة الجنائية لا تلتزم بالبصمة الوراثية في المواد الجنائية، ويسري في هذا الشأن حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى الخبير، فعلى الرغم من وجود عينة من دم المتهم في مسرح الجريمة أو أي آثار أخرى، فإن القاضي الجنائي لا يلتزم بإحالة تلك العينة إلى خبير، مادام أن الأمر قد وضح عليها¹¹، وعلى ذلك تبقى البصمة الوراثية مسألة فنية مثلها مثل المسائل الفنية التي تسري عليها بحسب الأصل وجوب الاستعانة بالخبير لأنه يصعب على المحكمة الوصول إلى الحقيقة بغيرها، كما أن مخالفة المحكمة لرأي الخبير يتعين أن يبنى على رأي فني مخالف مادام الأمر يتعلق بمسألة فنية، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تحيل الأمر على خبير آخر، ولكن للمحكمة السلطة التقديرية في فحص البصمة الوراثية باعتبار أن الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى، فالقاضي هو الخبير العلى في الدعوى¹².

بينما تذهب بعض الآراء¹³ إلى القول أن إلزامية البصمة الوراثية للقاضي لا يقصد منه إحلال الخبير محل القاضي وجعل الخبير قاضي في الدعوى إذ أن هذا الافتراض يتعارض مع وظيفة كل منهما، فالقاضي عندما ينظر في الدعوى يأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من المسائل يقع في مقدمتها الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والخطورة الإجرامية للمتهم والمصالح المتضررة للفرد والمجتمع وغيرها من المسائل القانونية، في حين أن الخبير لا يتطرق إلى مثل هذه الاعتبارات وإنما تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية، وعلى ذلك فإن لكل من القاضي والخبير دورا مختلفا تماما عن دور الآخر، ومن الضروري ان يحتفظ كل منها باستقلاليتها.

كما أنه لا يتعارض الرأي القائل بإلزامية البصمة الوراثية، مع مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو (القاضي خبير الخبراء)، فالإلتزام بالرأي الفني لا ينقص من السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي إذا لم يتمكن من أن يأخذ برأي في مسألة فنية، فإن ذلك لا يحول دون أعمال سلطته في تقدير الرأي الفني، الذي يجب أن يفهم على أنه الفصل في الاعتراضات الموجهة إليه والموازنة بين التقارير الطبية وتفيدها، إلا أن تنفيذ الرأي الفني يجب أن يستند إلى أسباب فنية، فسلطة القاضي عند بحث الدليل هي السند الذي يقوم عليه مبدأ الاقتناع القضائي¹⁴.

وعليه فالقاضي ليس ملزما على الأخذ بدليل البصمة الوراثية الذي يعتبر دليلا علميا، وإنما له السلطة في الأخذ بأي دليل يعرض إليه أو استبعاده حتى لو كان دليلا علميا، وهذا على أساس مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، والذي من خلاله يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة أو من حيث تقديره الشخصي لقيمتها وفقا لضوابط تحكمه، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال تكريسه لهذا المبدأ.

2- موقف المشرع الجزائري من سلطة القاضي الجنائي الأخذ بدليل البصمة الوراثية

أكد المشرع الجزائري على خضوع جميع الأدلة بما فيه دليل البصمة الوراثية للسلطة التقديرية للقاضي¹⁵ الذي لا يتقيد بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع الجزائري ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي بما فيه البصمة الوراثية وباقي الأدلة الأخرى، ويتضح ذلك من خلال أخذه لمبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على مايلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وكذا في المادة 307 من نفس القانون.

على هذا الأساس منح القانون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة¹⁶ ، ولم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، ومنع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الإثبات التي تناقش أمامه¹⁷. إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟¹⁸. وعلى هذا يجب أن يتحدد هذا الاقتناع بشروط وضمانات معينة، تضمن حق المتهم من ناحية، وتمنع تحكم هذا المبدأ من ناحية أخرى، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين: لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية¹⁹، وبالتالي يجب أن تكون البصمة الوراثية تطابق الواقع وتعمل على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية.

ويشترط في الدليل الذي تبنى عليه قناعة القاضي أن يكون دليلا جازما، ويقوم شرط الجزم في الدليل على أساس مبدأ " قرينة البراءة"، والذي بمقتضاه يعد المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، والتي يجب أن تثبت بدليل قاطع في إثبات التهمة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه " إذا كان حكم القاضي بالإدانة لابد وأن يبنى على الجزم واليقين، لأن الدستور والقانون يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة من تثبتت ضده دلائل كافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة"²⁰.

- أن يفسر الشك لمصلحة المتهم: رغم أن الدليل العلمي قد أحدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك، بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، ولذلك فإنه يجب على القاضي أن يقتنع اقتناعا يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة، فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك، وجب عليه أن يقضي ببراءته تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر للمتهم²¹.
- **تسبب الأحكام:** لا يكون القاضي ملزما بتسبب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، إذ أنه يكفي بإعلانه لاقتناعه بصدق الدليل أو عدم صدقه، والجدير بالذكر في هذا المقام أن إعفاء القاضي من تسبب اقتناعه، لا يعفيه من تسبب أحكامه، فتسبب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها اقتناعه، أما تسبب الأحكام فهو تحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه بالإضافة إلى الرد على الدفع الهامة والطلبات الجوهرية²².

هذا ما نصت عليه المادة 379 من ق إ ج ج، لذلك يجب أن يشمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي تبني عليها الحكم كما يجب أن يشمل ظروف كل واقعة والعقوبة الواجبة وكذلك نص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادر بالإدانة، وعرف هذا المبدأ في قضايا الجرح والمخالفات دون الجنايات، إلى غاية تعديل ق إ ج ج بموجب القانون 07-17 الذي جاء بفكرة التسبب في الجنايات في المادة 309 والتسبب يكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، يتم تحريرها وتوقيعها إما من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من بين القضاة المشاركين في الجلسة، وفي حالة تعذر تحرير الورقة في نفس يوم النطق بالحكم بسبب تعقيدات القضية، يجب وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، وإن كان ذلك يدل على شيء فإنه يدل على أهمية التسبب الذي يحث القاضي على الاجتهاد بالقضايا المعقدة تحتاج لتدقيق أكثر. لذلك فإن القاضي ملزم بذكر الأدلة التي اعتمدها عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير ملزم بتحديد علة اقتناعه لهذه الأدلة، فهو ملزم بإثبات بما اقتنع، ولكنه غير ملزم بتحديد لماذا اقتنع، باعتبار ذلك يدخل في نطاق سلطته التقديرية.

بناء على ما تقدم فالقاضي الجنائي له سلطة في أخذ وتقدير الأدلة المعروضة عليه بما فيها البصمة الوراثية، بشرط أن تكون إجراءات الحصول عليها مشروعة، سواء إجراءات تحصيل العينة البيولوجية أو إجراءات تحليلها²³، هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال استحداث القانون رقم 03-16 المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون عرف البصمة الوراثية²⁴ على أنها: " التسلسل في المنطقة غير

المشفرة من الحمض النووي". والمناطق غير المشفرة من الحمض النووي عرفها أنها مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين²⁵، ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المشرع حدد المنطقة التي يجري فيها التحليل الجيني، وهي منطقة من الحمض النووي التي لا تشفر لبروتين معين، كما حدد شروط استعمال البصمة الوراثية من خلال حصر نطاق تطبيقها سواء ما تعلق منها بالأشخاص، إذ تأخذ العينات من الأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية، والأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، وتحدد المادة الخامسة هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر²⁶، واشترط ضرورة الحصول على أمر قضائي من الجهات المختصة المتمثلة في وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، كما يجوز للضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية²⁷، ويتم أخذ العينات وفقا للمقاييس العلمية وتحليلها من قبل مخابر متخصصة وخبراء معتمدين²⁸.

و كما حدد القانون رقم 03-16 الجرائم محل استخدام البصمة الوراثية وفقا للمادة 05 منه²⁹، والتي يتبين من خلالها أنه اتسع في نطاق استخدام هذه التقنية من حيث الجرائم، حيث يظهر أنه استبعد فقط المخالفات نظرا لاعتبارها من الجرائم البسيطة والأقل خطورة مقارنة بالجنايات والجناح.

وعلى هذا تعتبر البصمة الوراثية دليلا علميا مشروعاً، وللقاضي الجنائي السلطة التقديرية في الأخذ بها كدليل إثبات أو نفي، أو استبعادها، ورغم هذه السلطة الممنوحة له تبقى غير مطلقة بل نسبية ويظهر هذا من خلال إلزام المشرع القاضي بتسبب أحكامه، كما يجب عليه أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية حديثة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:

- القيمة العلمية:

يعتبر تحليل البصمة الوراثية عمل فني له قيمته المبنية على أسس علمية دقيقة، لا حرية للقاضي في تحديد قيمتها لأنها من الحقائق العلمية الثابتة³⁰، فالدلالة على أن البصمة المجهولة في موقع الجريمة تخص أو لا تخص المتهم، هي مسألة فنية لا يستطيع القاضي الجزم فيها وحده، فإذا طلب المتهم إجراء مقارنة جينية، لا يجوز للمحكمة أن تقضي بأنه من غير الممكن إجراؤها نظرا لندرة العينات المأخوذة من مكان الجريمة مثلا، لأنها بقولها هذا تكون قد أبدت رأيا في مسألة فنية بحتة تخرج عن نطاق اختصاصها، وفي حالة تشككت محكمة الموضوع في نتيجة التحليل وجب عليها أن تنتدب خبير آخر³¹.

- تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل:

إن طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها³²، وبالتالي يستطيع القاضي أن يأخذ بالبصمة الوراثية وحدها كدليل إدانة، إذا ما كانت ظروف الواقعة تجعل من هذا الاستنتاج لازما عقلا ومنطقا، كما لو

كانت البصمة الوراثية نتيجة تحليل السائل المنوي في جريمة اعتداء جنسي أو أن تكون البصمة الوراثية دليل إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة من على جسدها تخالف عينة الزوج³³.

ويمكن للقاضي أن يطرح دليل البصمة الوراثية- رغم قطعته العلمية- عندما يتبين له عدم اتساقه مع ظروف الواقعة وملابساتها، فبمجرد توافر دليل البصمة الوراثية لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم -بناء عليه- مباشرة دون البحث في ظروف وملابسات أخرى في الدعوى فالدليل العلمي يخضع في النهاية لتقدير القاضي واقتناعه شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى، وللقاضي وحده تحديد مدى صلته بالواقعة محل الدعوى³⁴.

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة وتحديد هوية مرتكبها لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، ومع ذلك تبقى البصمة الوراثية ذات أهمية كبيرة إذ من خلالها يستمد القاضي الجنائي اقتناعه في تقدير الأدلة وموازنتها وفقاً لما يمليه عليه وجدانه، حيث تلعب دوراً بارزاً في مساعدة القاضي في تكوين اقتناع الشخصي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تتسم البصمة الوراثية باعتبارها دليلاً علمياً بموضوعية ودقة ذات أهمية بالغة، ونظراً لما توفره للقاضي من نتائج دقيقة وقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة، ظهر بذلك ما يعرف بنظام الأدلة العلمية نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، إلا أن هذا لا يؤدي إلى استبعاد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أثناء الاستعانة بمثل هذه الأدلة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. وبذلك تلعب البصمة الوراثية دوراً بارزاً في مساعدة القاضي على تكوين اقتناعه الشخصي في كلا المرحلتين.

1- تأثير البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة، فهي عمل قضائي يضم في ثناياها مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم³⁵، وبذلك تهدف جهات التحقيق إلى تمهيد الطريق أمام قضاة التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 68 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

أعطى النص أعلاه لقاضي التحقيق السلطة التقديرية³⁶ الكاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط كاحترام حقوق الدفاع...، والغاية من ذلك هي الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهات الحكم، أو التأكد من عدم وجودها أو

عدم كفايتها والأمر عندئذ بانتفاء وجه الدعوى³⁷، وهذا ما نصت عليه المادة 163 ق إ ج ج وكذا المادتين 164 و166 من ق إ ج ج ، هذا ما يؤكد أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام.

ويتمتع كذلك بصلاحيات الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79 من ق إ ج ج" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."، يسمح إذن إجراء المعاينة التعرف على مسرح الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من آثار مادية قد تفصح عن الجاني.

يظهر علم الوراثة لأول مرة في إطار التحقيق، أين يمكن العثور على الآثار في مسرح الجريمة أو على الضحية الذي سيتم استغلاله أو يمكن استغلاله من خلال مقارنته بعينة مأخوذة من المشتبه فيه³⁸، ومن أهم الآثار التي يمكن العثور عليها، تلك الآثار البيولوجية كالدّم، المنى، اللعاب والشعر... الخ، والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي أو طبيب مختص في ذلك، الشيء الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحيات أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل وراثية، ومن ثمة مقارنتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة طبقا لنص المادة 4 ف1 من قانون رقم 03-16 حيث جاء في مضمونها: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول"، مع أخذ بعين الاعتبار احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية المعلومات الشخصية أثناء أخذ العينات البيولوجية واستخدام البصمة الوراثية³⁹.

فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد اقتناعه باللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، أن هناك تطابق بين الآثار التي تم التقاطها من مسرح الجريمة مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه، بعد إجراء عليها تحاليل وفحوصات، أن يوجه له الاتهام بارتكاب الجريمة محل التحقيق، وهذا وفقا لأحكام ق.إ.ج ج وأحكام هذا القانون، فالبصمة الوراثية وسيلة للتحقيق وتوجيه المحققين لاسيما عن طريق التعرف على هوية المشتبه فيه.

وفي حالة رفض المشتبه فيه الخضوع للتحاليل البيولوجية تسلط عليه عقوبة الحبس وغرامة مالية وفقا للمادة 16 من القانون رقم 03-16 التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحاليل البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية".

ووفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في إجبار الشخص على الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، يعتبر مساسا بقريئة البراءة التي من مقتضياتها عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، وذلك بإجباره أخذ عينات من جسمه لإخضاعها للتحاليل من أجل مطابقتها مع جزيئات الحمض النووي

المتحصل عليها في مسرح الجريمة⁴⁰، وعليه يرى بعض الباحثين أن استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي له تأثير على قرينة البراءة في المشتبه فيه أو المتهم، فتسقط هذه الضمانة بسبب قطعية ودقة البصمة الوراثية، مما يآثر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وعلى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم⁴¹، ومع ذلك يمكن القول أن معظم التشريعات لجأت لتكريس مشروعية البصمة الوراثية بما فيها التشريع الجزائري، لذلك إذا اتبع أثناء استخدام هذه التقنية كافة الضوابط والضمانات القانونية المنصوص عليها، لا تعتبر مساسا بقرينة البراءة وخاصة أن القاضي لا يحكم إلا من خلال الأخذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات الجريمة، كما أن غاية المشرع الجزائري من إجبار الشخص على الخضوع لتحاليل البيولوجية هو تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأمن العام، من خلال عدم إفلات المجرم من العقاب.

يتضح إذن تأثير الدليل المستمد من البصمة الوراثية، في تكوين قناعة جهات التحقيق عند تصرف قاضي التحقيق في ملف الدعوى من خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه، وعليه فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام جهات التحقيق⁴²، وهو ما يستخلص ضمنا من أحكام المادة 163 من ق.إ.ج.ج. وفقا للفقرة الأولى التي تنص على: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بالألا لا وجه لمتابعة المتهم". فالبحت والتحري من أدلة الإثبات وكذا أدلة النفي الذي يقوم به قاضي التحقيق ومنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، ومن ثمة يقرر الإحالة أو إصدار أمر بالألا وجه لمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبنائها على اقتناعه الشخصي بما توفر لديه من أدلة.

بناء على ذلك فإن البصمة الوراثية لما تتميز به من دقة عالية يمكن أن تكون دليلا لتقديم المتهم للمحاكمة على ارتكابه للجريمة التي تم العثور فيها على آثار بيولوجية في مسرحها، فتطابق أثر العينة الموجودة بمسرح الجريمة مع عينات بصمة المشتبه فيه يثير شكاً في وجدان قاضي التحقيق والشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم، وهذا يؤدي إلى قيام القاضي بإصدار الأوامر القضائية التي خولها إياه قانون الإجراءات الجزائية بناء على اقتناعه الشخصي⁴³.

يتبين مما سبق أن البصمة الوراثية تلعب دورا كبيرا في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السالف ذكرها، سواء على مستوى توجيه الإتهام أو اتخاذ مختلف إجراءات التحقيق والأوامر المتعلقة به إلى حين غلق باب التحقيق واتخاذ إجراءات الإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بالألا وجه لمتابعة.

2- تأثير البصمة الوراثية على اقتناع جهات الحكم

يسود مبدأ الاقتناع الشخصي جميع جهات الحكم في التشريع الجزائري سواء تعلق الأمر بمحكمة الجرح أو المخالفات أو المجلس القضائي، أو على مستوى محكمة الجنايات، كما تتعدى هذه المحاكم إلى محكمة الأحداث وكذا المحكمة العسكرية، وسواء تعلق الأمر بالقضاة الرسميين أو المحلفين. فقد عبر المشرع الجزائري في المادة 284 من ق إ ج ج عن كيفية نشوء حالة الاقتناع لدى المحلفين بتعبيره عن قيامهم بمحادثة أنفسهم في السكينة والهدوء، والاستماع إلى ضمايرهم في أمانة، هذا يوضح الخطوة الأولى الواجب مراعاتها للوصول إلى تلك الحالة من الاقتناع والتي تعتمد أساساً على الإدراك والوعي، وعلى إمام المحلفين بكافة الأدلة المطروحة عليهم ودراستها بتدبر وتمعن، ثم القيام بعد ذلك بتحليلها في هدوء بهدف التقاط الأثر المترتب عليها والكشف وحده أو مع غيره عن الجريمة وعن مرتكبها⁴⁴.

لم يفرق إذن المشرع بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم، فالقانون في قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للمادة 307 لا يطلب منهم أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم بل لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال: " هل لديكم اقتناع شخصي؟"⁴⁵، يتبين إذن أن المشرع الجزائري تبني شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاة الحكم.

ومع ذلك هناك من يرى أن منح حرية تقدير قيمة الدليل الناتج عن البصمة الوراثية لقضاة غير محترفين قد تنجم عنه مشاكل خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد أدلة علمية تثبت قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم، أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم، وعلى هذا فمن الضرورة اللجوء لسماع شهادة الخبير المختص بالتحاليل الوراثية لتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص الأساليب والتقنيات المستعملة أثناء التحليل وكذا القيمة العلمية للنتائج المتوصل إليها ومدى قطعيتها دلالتها⁴⁶.

وفي هذا الصدد ذهب بعض الآراء⁴⁷ إلى اعتبار أن البصمة الوراثية تشكل أمام قاضي الحكم الدليل الأكثر تهديداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي، يعود ذلك لاعتبار طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزاً حتى على تكييفها ومناقشتها باعتبارها وسيلة إثبات، مما قد يسهم في التقليل من سلطته التقديرية، وهو ما يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته أو حتى إغائه في بعض الأحيان، فالحجية التي غالباً ما تتسم بها هذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصاً في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، وهنا يجد نفسه القاضي أمام خيارين: فإما أن يلغي اقتناعه الشخصي ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية، أو يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وباتة.

وتطبيقاً لهذا يمكن القول أن البصمة الوراثية دليلاً علمياً مباشراً على وجود المتهم في مسرح ارتكاب الجريمة، ويعد قرينة قضائية أي دليل غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة، فهي قاطعة وجازمة في إثبات وتحديد صاحب الأثر البيولوجي الموجود في موقع الجريمة، ولكنها لا تجزم بأنه

المرتكب لها، وإنما يثير شكاً بأنه الجاني⁴⁸، وينتقل بموجبها عبئ الإثبات إلى المتهم ليثبت شرعية وجوده بمكان الحادث، كأن يثبت بأن ارتياده للمكان كان بمحض الصدفة قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، أو أن يقيم الدليل على أن تواجد آثاره البيولوجية بمسرح الجريمة كان مفتعلاً، وذلك بأن أخذت منه هذه العينات عنوة أو بناء على غش وتم وضعها بمكان الحادث لتورطه في دائرة الاتهام وتضليلاً لأجهزة العدالة⁴⁹. وبذلك تعتبر البصمة الوراثية في مسرح الجريمة أثراً لم ترقى بعد للدليل إلا بعد القيام بتحليلها ومقارنتها مع العينات المأخوذة من المشتبه فيه أو المتهم أو العينات المسجلة في قواعد البيانات، لتصبح بعد ذلك دليلاً لإثبات أو نفي في القضايا الجنائية.

ورغم أن البصمة الوراثية قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل الدليل المستمد منها مقبولاً أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، إلا أنه لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة⁵⁰، فاستناداً لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى هذه المعايير، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها علمياً بالحكمة والدقة، وعليه فالأدلة الحديثة بما فيها الدليل المستمد من البصمة الوراثية يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي⁵¹.

بناءً على كل هذا تلعب البصمة الوراثية دوراً بارزاً في تكوين قناعة القاضي الجنائي، وذلك من خلال تعزيز الأدلة القائمة، أو تكملة لأدلة أخرى، التي من مجموعها يتأكد ارتكاب المتهم للجريمة، ويختلف ذلك من جريمة لأخرى و من حالة لأخرى إذ كان المتهم له سابقة في ارتكاب نفس الجريمة من عدمه، إلى غير ذلك من الوقائع التي تسهل نسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم، معتمداً القاضي في ذلك على قوة تصويره وجودة فهمه وحسن استنباطه، فالبصمة الوراثية يمكن أن تكون أحد عناصر تكوين القاضي لاقتناعه بإدانة المتهم، كما قد تكون مدعمة للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود⁵²، حيث يعطي الدليل الناتج عن مقارنة البصمة الوراثية للجهات الفاعلة في عناصر المحاكمة قوة اقتناع أعلى بكثير من أي وسيلة أخرى للإثبات⁵³.

تمكن تقنية البصمة الوراثية من التعرف على الأشخاص وتحديد الهوية، وذلك عن طريق تحليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، ولها دلالة مطلقة في التعريف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، حيث لا يمكن تقديم البصمة الوراثية كدليل قاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، وإنما يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، استناداً إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجنائي ذو سلطة تقديرية واسعة استناداً لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة⁵⁴، وبذلك يبدوا أن تحليل البصمة الوراثية يحقق أهداف النظام الجنائي، بمعنى الكشف عن الحقيقة من خلال التثبت بدرجة عالية من اليقين بالإدانة أو البراءة، لحماية المجتمع وتقليل الجريمة⁵⁵.

على هذا الأساس تعتبر البصمة الوراثية أداة رائعة من الواجهة العلمية، وأداة جيدة من وجهة نظر الجهات القضائية ومفيدة للعدالة، ولكن ليست مثالا على الخلل، كما توضح التجربة أن إنشاء قواعد البصمة الوراثية ومقارنتها بالآثار البيولوجية يوفر نتائج سريعة ويزيد من فرص تحديد هوية مرتكب الجريمة⁵⁶.

يتبين من كل هذا أن البصمة الوراثية وسيلة علمية حديثة تلعب دورا كبيرا من خلال الدليل الذي ينتج عن تحليلها سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، إلا أنها لا تحل محل الإقتناع الشخصي للقاضي بل تعمل على مساعدته في تكوين اقتناعه من خلال تعزيز الأدلة القائمة التي يستمد منها القاضي اقتناعه اليقيني، وتدعم الدلائل وتثبت وتحدد هوية المرتبطين بالقضية الجنائية.

الخاتمة

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن حقيقة الجريمة ومركبيها، وبذلك يعتبر الدليل الناتج عنها اتساعا في مجال الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في إطار مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الذي استقرت عليه جميع التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري، وأصبح القاضي بموجبه غير مقيد بأدلة معينة أو محددة قانونا، بل له الحرية في استخلاص الحقيقة من الأدلة المقدمة إليه في مراحل الدعوى المختلفة.

ومن أجل ضمان حسن سير العدالة وتحقيق محاكمة عادلة أورد المشرع مجموعة من القيود والضوابط من أجل تنظيم هذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لذلك لا يمكن القول بأي حال من الأحوال استبعاد نظام الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث يمكن للقاضي أن يستفيد من التقدم العلمي والوسائل الحديثة مع أخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي وجدت فيها هذه الأدلة العلمية والتي تخضع لقناعة القاضي كما له حق الرقابة القانونية على الرأي العلمي الذي يبديه وأن يتحرى مدى اتساق رأي الخبير المستخلص من الأدلة الحديثة مع سائر الأدلة الأخرى.

وعلى هذا الأساس تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة وذلك من خلال تعزيز الأدلة القائمة وتحديد مصداقيتها، حيث تجعل القاضي أكثر جزما وبقينا، كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات أوسع والوصول إلى درجة أكبر نحو الحقيقة، فهي تساعد في تكوين قناعته بكل اطمئنان خاصة في بعض القضايا التي أصبحنا نسمع عنها في السنوات الأخيرة وهي دخيلة على مجتمعنا، لاسيما تلك التي يكون ضحيتها الأطفال من اختطاف وتعذيب واغتصاب وقتل ثم إخفاء الجثة، وبالتالي تستعمل البصمة الوراثية للتعرف على الضحية.

يمكن إذن إعمالا بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وحرية في قبول وتقدير الأدلة بما فيها البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي بهدف الوصول إلى الحقيقة، الموازنة بين مصلحة المجتمع في إنزال

العقاب وبين مصلحة المتهم في الحفاظ على قرينة البراءة، لهذا فمهما كانت نتائج تحليل البصمة الوراثية في غاية الدقة والمصادقية، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى وضع الاقتراحات الآتية:

- يجب على المشرع الجزائري تأكيد المكانة التي يحتلها الدليل المستمد من البصمة الوراثية في تفكير القاضي الجنائي من خلال التأثير في تكوين اقتناعه الشخصي، وإبراز سلطته وحدودها بما يخص تقديره لهذا الدليل في حد ذاته.
- الاهتمام أكثر بالتكوين المعرفي والعلمي للقاضي الجزائري وبالخصوص ما يتعلق بالمجال البيولوجي ليكتسب القاضي معرفة شاملة بقواعد هذا العلم ما ينعكس بصورة إيجابية على عملية الاقتناع القضائي.
- القيام بإجراء التحليلات في عدة مختبرات على الأقل اثنين من أجل التحقق من نتائج تحليل البصمة الوراثية، وضرورة أن تعمل هذه المختبرات وفقا للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

الهوامش

- 1 - قانون رقم 03-16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.
- 2 - خصصت الغالبية العظمى من البلدان من خلال قوانين محددة، المقارنة الوراثية كطريقة مقبولة للإثبات أمام المحاكم المدنية والجنائية، حيث سنت فرنسا في جويلية 1994 ثلاث قوانين حددت شروط معالجة واستغلال الاختبارات الجينية وبصمات الأصابع، أما بالنسبة لاسبانيا وإيطاليا والبرتغال لم تعتمد على نصوصا خاصا واعتبرت مقارنة البصمة الوراثية للإثبات كإجراء يخضع لقواعد القانون العام. أنظر: GIUDICELLI-DELAGÉ Geneviève, " Les transformation de l'administration de la preuve pénale(perspectives comparées Allemagne, Belgique, Canada, Espagne, Etats-Unis, Italie, Portugal, Royaume-Uni), Editions A. Pedone Archives de politique criminelle, n°26,2004,p 139-188, sur le site <https://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2004-1-page-139.htm>. p.142.
- 3 - مقتضى هذا النظام هو الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والدور الرئيسي للإثبات يعطى للخبير العلمي وقيم القرائن كأهم دليل من أدلة الإثبات، لأنها تخضع للفحص العلمي الدقيق، ويستخرج منها صورة قاطعة بما يثبت الإدانة أو براءة المتهم. أنظر في ذلك: دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 35.
- 4 - يعرف الاقناع الشخصي للقاضي الجزائي أنه " العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية مرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة" كما يعرف أيضا أنه " تقدير القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة تقديرا منطقيا مسببا". أنظر في ذلك: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 122. وكذا عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 15.
- 5 - هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية الاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 1101.
- 6- جازية جبريل محمد شعيتير، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011، ص 513.
- 7- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع نفسه، ص ص 514-515.
- 8- من بين الأوائل الذين تنبؤوا بهذا النظام الفقيهين لومبروزو (Lombroso) وفيري (Ferri) إذ أشار إلى أن التطور العلمي الهائل في كافة المجالات سوف ينعكس على مجال الدراسات الجزائية بصفة عامة، والإثبات الجنائي بصفة خاصة، حيث تدافع هذه المدرسة الفكرية عن مفهوم جديد للقانون الجنائي الذي يعارض القانون الجنائي التقليدي القائم على الإرادة الحرة والحكم على الفعل المرتكب من قبل الفرد، وتؤمن بالحمية وتلتزم باقتراح

حلول لحماية المجتمع من خطر الفرد، حيث تسعى لبناء العدالة العلمية على أساس المعرفة الجنائية والدفاع الإجتماعي. أنظر في ذلك:

RICHARD Julie, **L'intime conviction du juge en matiere criminelle**, thèse doctorat, spécialité droit prive et sciences criminelles, Université Montpellier, France, 2017,P.89.

9 - كوثر أحمد خالد، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية- دراسة تحليلية مقارنة-**، ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، 2007. ص 36.

10 - عمورة محمد، **سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية**، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 87.

11 - غنام محمد غنام، **دور البصمة الوراثية في الإثبات**، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان: "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، بتاريخ 5 إلى 7 ماي 2002، ص 493.

12 - غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 504.

13 - خالد عوني خطاب المختار، **دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دار الكتيب القانونية، د ط، مصر، 2017، ص ص 138-139.

14 - خالد عوني خطاب المختار، المرجع نفسه، ص 139.

15 - تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا. أنظر: محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 28.

16 - استثنى المشرع الجزائري حالتين وضع فيهما قيودا على حرية القاضي الجزائري في قبول الأدلة وتكوين اقتناعه على أساسها وهي: إثبات جريمة الزنا، حيث حدد المشرع على سبيل الحصر إثبات هذه الجريمة، إضافة إلى الحالة الثانية التي تتمثل في إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، حيث يلتزم القاضي في ذلك بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بذلك، كالمسائل المدنية والتجارية، أو إدارية. للمزيد أنظر: العيد سعدانة، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، 2008، ص 97.

17- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)** ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 337.

18- بن الصادق أحمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، 2017، ص 26.

19 - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص 34.

20- نقلا عن بن الصادق أحمد، المرجع السابق، ص 60.

- 21- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه - مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 84.
- 22 - بلعابد عيدة، " أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبب الحكم الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولاي طاهر، سعيدة، مارس 2018، ص 207.
- 23- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص 458.
- 24- عرفت البصمة الوراثية في الاصطلاح بأنها: " النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي D.N.A مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة". أو أنها صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي الحمض النووي D.N.A الذي يحتوى على الصفات الوراثية للإنسان. أنظر: محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم (الزنا والاعتصاب - السرقة والقتل - إثبات النسب ونفيه)، ط1، د د ن، القاهرة، 2010، ص 6.
- 25- أما بالنسبة للمناطق المشفرة في الحمض النووي فهي مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين. أنظر: المادة 02 الفقرة 03 من القانون 16-03 السابق الذكر.
- 26- راجع المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.
- 27- راجع المادة 4 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.
- 28- راجع المادة 4 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.
- 29- راجع المادة 05 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.
- 30 - وردة بن بوعبد الله ونورة بن بو عبد الله، أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الملتقى الوطني حول: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدنى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 181.
- 31- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص ص 521-522.
- 32 - الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة - دراسة قارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقهاء المعاصر - ، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص 131.
- 33- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص ص 525-526.
- 34- الشارف لوحيشي مفتاح أبودينه، المرجع السابق، ص 349.
- 35 - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق والمحاكمة -، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 15.
- 36 - هناك من الفقه من جرد جهة التحقيق سلطة الاقتناع وحصرها في قضاة الحكم، بحجة أن المشرع لم يضمن أي نص من نصوص القانون يتمتع هذه الفئة من القضاة بهذه السلطة، والرأي عندهم أن السلطة التي يتمتعون بها هي سلطة الملائمة وليس القناعة، وهكذا بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية التي ينحصر دورها في

جمع الأدلة والاستدلالات وتقديمها فيما بعد لجهة التحقيق. أنظر في ذلك: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 158.

37 - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 154.

pénal a L'épreuve de la génétique, rapport final, 38- ELSA supiot, Le proces
réalisée avec le soutien de la mission de recherche droit et justice(convention n
215.05.26.28), juin 2017,p. 27.

39- راجع المادة 03 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.

40- أمال بوهنتالة و سلوى قداش، تأثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على الحقوق والحريات، الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والمدني، الرجوع السابق، ص 142.

41- أنظر عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، أثر الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية على الحرية الفردية، الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص 91.

42 - العربي شحط عبد القادر - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31.

43 - جادي فايزة، "القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى الزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)", مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد الثالث، العدد 01، 2014، ص 242.

44- بن الصادق أحمد، المرجع السابق، ص 116.

45 - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص- تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 73.

46- جادي فايزة، المرجع السابق، ص 238.

47 - توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 160.

48- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص 484.

49- الشارف لوحيشي مفتاح أبودينه، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق - قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، القاهرة 2014، ص 353.

50 - بن لاغية عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 130.

51 - قضت محكمة النقض المصرية في هذا المجال في قرارها الصادر بتاريخ 1941/12/10: " إن للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما اطمئن إليه، كما قضت أيضا في قرار آخر بتاريخ 1944/11/20: " إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فإذا اطمئن في ثبوت واقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بأي دليل على منهم آخر". أنظر: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 131.

52 - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، مداخلة في المؤتمر الدولي تحت عنوان: "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية السعودية، المجلد الأول، فندق هيلتون العين، يوم 5-7 ماي 2002، ص 734.

53 - جاء في تقرير صادر عن المعهد الفدرالي للعدالة عام 1997 أنه تم إطلاق صراح 26 شخصا من السجن على أساس أدلة على عدم إدانتهم التي أقرتها خبرة البصمة الوراثية بعد الإدانة، وتجدر الإشارة إلى أن في ولايات نيويورك والبنوي، وأوهايو، المحكوم عليهم بالإعدام لديهم إمكانية مطالبة السلطات القضائية بإجراء اختبار وراثي لإثبات براءتهم، ومنذ 1987 كان 76 شخصا حكم عليهم بالإعدام كانوا أبرياء بفضل بصماتهم الوراثية. أنظر في ذلك:

GIUDICELLI-DELAGÉ Geneviève, op.cit. p.142.

54 - عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

55 - GRIMAUD Marie Angèle, **La preuve par identification génétique en droit canadien : de l'admissibilité à la légitimité**, Thèse Doctorat, Faculté de droit, Université de Montréal, 1999, P.154.

- FRIEDRICH Cyrielle , **les nouvelles technologies dans la procédure pénale : aspects techniques et juridiques de ces moyens de preuve**, Thèse doctorat, Faculté de droit de l université Genève ,2013. P. 191.